

٢٦. شرح سنن أبي داود | العلامة عبدالله الغنيمان

عبدالله الغنيمان

قال ابو داود حدثنا ابراهيم ابن حشن حاج عن ابن جريب عن زياد عن عامر ابن عبدالله عن عبدالله بن الزبير انه ذكر ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يشير باصبعه اذا دعا ولا يحركها قال ابن - 00:00:02

قال ابن بريج وزاد عمرو ابن دينار قال اخبرني عامر عن ابيه انه رأى النبي صلى الله عليه وسلم يدعوك ذلك ويتحامل النبي صلى الله عليه وسلم بيدهيسري على فخذهيسري - 00:00:25

هذا الحديث المصلي اذا جلس للتسليم عند الدعاء يشير باصبعه يقول ولا يحركه مع الاشارة سبق انه اشاره الى التوحيد الى افراد الله جل وعلا باصبعها السبابه الله جل وعلا - 00:00:42

واشارته هذه اشاره الى الاخلاص يعني انه لا يدعوا الا الله وحده وان عمله لله خالصا يجب ان تكون اشاره اصبعان صادقة لما في قلبه وقوله ولا يحركها يعني ان غير الاشارة - 00:01:06

تحريك ان يديم حركة واما الاشارة فهو عند الله جل وعلا اما قوله وكان يتحامل على يدهيسري يعني انه يضع يدهيسري على فخذهيسري ويعتمد عليها اذا جلس للتسجيل - 00:01:30

وهذا في بعض الاحيان وليس دائما. نعم قال حدثنا محمد ابن بشار قال حدثنا يحيى قال حدثنا ابن عجلان عن عامر بن عبدالله بن الزبير عن ابيه بهذا الحديث قال - 00:01:55

لا يجاوز بصره اشارته وحديث حاج اتم نظرة يكون مقصورا الى محل اشارته انه لا ينظر امامه ولا يشخص بصره وقد تقدم هذا تقدم بحثه العلماء فيه الامام مالك رحمه الله - 00:02:10

يرى انه يرى ينظر الى قبلته لقوله جل وعلا شطر المسجد الحرام ونحوها سبق ذلك. نعم قال حدثنا عبد الله ابن محمد التفيفي قال حدثنا عثمان يعني ابن عبد الرحمن - 00:02:36

قال حدثنا عاصم بن قدامه منبني بديلة عن مالك بن نمير الخزاعي عن ابيه قال رأيت النبي صلى الله عليه وسلم واعدا ذراعه اليمنى على فخذه اليمنى رافعا اصبعه السبابه قد حناها شيئا - 00:02:54

وهذا صفة اشاره انه باصبعه السبابه انه لا يشخصها تماما انما يحييها قليلا باب كراهيه الاعتماد على اليدين في الصلاه يعني اذا وضع اليدين على الارض يعتمد عليها هذا منهى عنه - 00:03:13

السابق كونه يضع يده على فخذهيسري فيعتمد عليها فهذا سنة قال حدثنا احمد ابن حنبل واحمد ابن محمد ابن شبوين ومحمد ابن رافع ومحمد ابن عبد الملك الغزال قالوا عبد الرزاق عن معمر عن اسماعيل ابن امية عن نافع عن ابن عمر قال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم - 00:03:40

قال احمد بن حنبل ان يجلس الرجل في الصلاه وهو معتمد على يده. قال ابن شبوين يعتمد الرجل على يده في الصلاه. وقال ابن راشد يصلي الرجل وهو معتمد على يده وذكره في باب الرشح من السجود. وقال ابن عبد الملك نهاني يعتمد الرجل على يديه اذا نهضت - 00:04:09

يعني انهم اختلفوا في هذا ذكر وجهين كما ذكره الامام هنا ان يكون الاعتماد وهو جالس فيوضع يده على الارض معتمدا عليه هذا لا شك في كراهته والآخر التفسير الآخر - 00:04:31

له عند القيام عند النهوض اذا اراد ان ينهض وجالس انه لا يعتمد على يديه على ما سبق ارفع يديك يديه ثم يرفع رجليه ركبتيه لانه

كونوا على هذا الترتيب - 00:04:55

على وضعه الطبيعي كل ما كان اعلى من جسمه يكون نهوضه من الارض اولا هذا قد سبق الخلاف فيه ان من العلماء من يرى ذلك جاء في بعض الاحاديث صلى الله عليه وسلم كان يفعله - 00:05:21

الكراء يكون النهي الكراهة لعدم الذي تراها عند عدم الحاجة قال حدثنا بشر ابن هلال قال حدثنا عبد الوارث عن اسماعيل ابن امية سألتنا نافعا عن الرجل يصلى وهو مشبك يديه - 00:05:46

قال قال ابن عمر تلك صلاة المغضوب عليهم اليدين في الصلاة والامور المكرهه بل واختتم الصلاة لا ينبغي له ان يثبت يديه تشريفا يدخل اصابعه بعضها بعض اما في الصلاة فهو مكرهه كراهة شديدة - 00:06:06

واما خارج الصلاة لا ينبغي للانسان ان يفعل ذلك اذا قصده قد جاء النهي عاما عن ذلك قوله تلك صلاة المغضوب عليهم يعني ان هذا من فعل اليهود عن التشبه بهم - 00:06:31

قال حدثنا هارون ابن زيد ابي زرقاء قال حدثنا ابي حاء قال حدثنا محمد بن سلمة قال حدثنا ابن وهب وهذا جميما عن هشام ابن سعد النافع عن ابن عمر - 00:06:51

انه رأى رجلا يتكى على يده اليسرى وهو قاعد في الصلاة. وقال هارون ابن زيد ساقطا على شقه الايسر ثم اتفقا فقال له لا تجلس هكذا فان هكذا يجلس الذين يعبدون - 00:07:07

يعني ان الانسان في الصلاة معتمدا على احدى يديه لا يجوز التشبه يا اهل الضلال سواء احياء او معدبين في النار جاء النهي عنه فجاء نهي الانسان في نومه على بطنه - 00:07:24

وان هذه صفة اهل النار هكذا والنهي عن التشبه بالمعدبين للظلال الذين ظنوا في اعمالهم في الدنيا منهي عنه كما جاء النهي عن التشبه بالحيوانات الصلاة كما سبق في تخفيف القعود - 00:07:52

المقصود بالقعود القعود بين الركعتين في الجلوس الاول للتشهد الاول هذا الذي جاء التخفيف تخفيفه وهو المقصود هنا. نعم قال حدثنا حفص بن عمر قال حدثنا شعبة عن سعد ابن ابراهيم - 00:08:19

عن ابي عبيدة عن ابيه ان النبي صلى الله عليه وسلم كان في الركعتين الاوليين كانه على الردف قال قلت حتى قال يقوم لانه اذا جلس للتشهد الاول اذا كانت الصلاة - 00:08:44

فيها تشهدات انه يخففه حتى كانه على الردف. والرصف الحجارة المحماة يعني انه متأهل متحفظ سرعة صيامه فلا يلبت الا بقدر ما يتشهد فقط هذا فيه دليل على الاقتصار على التشهد - 00:09:03

الجلوس الاول نعم في السلام يعني ما حكم السلام الصلاة اذا اختلف في ذلك اختلف الفقهاء فيه منهم من جعله سنة استدل بحديث عبد الله بن مسعود السابق - 00:09:28

حينما علمه التشهد قال اذا قلت ذلك فقد قضيت صلاتك ان شئت فقم وان شئت فاجلس ولم يذكروا التسليم هذا صريح بان تسليم سنة ومنهم من اوجبه جعله من واجبات الصلاة - 00:09:51

هو تحريرها جاء في الحديث يحرمنا التكبير وتحليلها التسليم دل ذلك على ان منها واجب واختلفوا عن التسليم على التسليمة الاولى وانه لا بد من التسليمتين من الفقهاء اكتفى بالتسليمة الاولى - 00:10:15

الثانية جعلها سنة منهم من جعلهما واجبتين التسليمة الاولى والثانية قال حدثنا محمد ابن كثير قال اخبرنا سفيان قال حدثنا احمد بن يونس قال حدثنا زائدا قال حدثنا مشدد قال حدثنا ابو الاحرص - 00:10:44

قال حدثنا محمد ابن عبيد ابن المحارب وزياد ابن ايوب قال حدثنا عمرو بن عبيد التنافس قال حدثنا تميم ابن المنتصر قال اخبرنا اسحاق يعني ابن يوسف عن شريك قال حدثنا احمد ابن منيع - 00:11:07

قال حدثنا حسين بن محمد قال حدثنا إسرائيل كلهم عن ابي اسحاق عن عبد الله وقال اسرائيل عن ابي عن ابي الاحوس والاسود عن عبدالله ان النبي صلى الله - 00:11:27

عليه وسلم كان يسلم عن يمينه وعن شماله حتى يرى بياض خده السلام عليكم ورحمة الله السلام قال ابو داود وهذا نصف حديث سفيان وحديث اسرائيل لم يفسر - [00:11:41](#)

قال ابو داود ورواه زهير عن ابي اسحاق ويحيى ابن ادم عن اسراطيل عن ابي اسحاق عن عبد الرحمن ابن الاسود عن ابيه وعلقمة وعن عبد الله قال ابو داود شعبة كان ينكر هذا الحديث حديث ابي اسحاق ان يكون مرفوعا - [00:11:59](#)

الامام ابي داود ان يبين الاختلاف في هذا الحديث وهذا الحديث من ادلة القائلين ذلك ان الرسول صلى الله عليه وسلم كان يفعله وكان يقول صلوا كما رأيتمني اصلي مجموع ذلك على وجوب هذا - [00:12:19](#)

اما صفة التسليم فقد ذكر هنا عن يمينه حتى يرى بياض خده الائمن يعني الذين خلفه يرون خده ما يدل على على انه يلتفت انه ما يكتفي بلفظ السلام قال كثير من الفقهاء - [00:12:45](#)

السلام واجب والالتفات سنة تسليم التلفظ السلام واجب اما الالتفات اجعله السنة لكن الحديث هذا يدل على ان المجموع هو المقصود ولم يأتي ان الرسول صلى الله عليه وسلم سلم بدون التفات - [00:13:09](#)

لا صح ذلك عن ما ذكر ذلك في حديث ثابت عنه صلى الله عليه وسلم حتى تثبت التفرقة ثم كذلك عن يساره سلم ويلتفت برقبته لا بحملته في رقبته فقط - [00:13:34](#)

يرى خده خده الائمن يراه منعا يساره ثم التسليم ينوي به المسلم الخروج من الصلاة وكذلك التسليم على من عن يساره من المصليين ادميين والملائكة لان الملائكة - [00:13:55](#)

يصلون مع الادميين ليكون التحرير مقصودا به الخروج من الصلاة - [00:14:22](#)

التسليم على الحاضرين من المؤمنين عن يمينك وعن شمالك الامام وقد جاء انه يسلم عليه انه يرد عليه السلام سيكون ايضا داخلا في ذلك كما سيأتي قال حدثنا قول شعبة - [00:14:55](#)

هذا الحديث لم يصح فلما وجه له الحديث ثابت لا مطعن له وهو في مسلم صحيح مسلم قال حدثنا عبدة بن عبد الله قال حدثنا يحيى ابن ادم قال حدثنا موسى ابن قيس الحضرمي عن سلمة ابن كهيل - [00:15:15](#)

عن علقة ابن وائل عن ابيه قال صليت مع النبي صلى الله عليه وسلم فكان يسلم عن يمينه السلام عليكم رحمة الله وبركاته وعن شماله السلام عليكم ورحمة الله قال حدثنا عبدة بن عبد الله قال حدثنا يحيى ابن ادم قال حدثنا موسى ابن قيس الحضرمي - [00:15:34](#)

سلامة ابن كهيل عن علقة ابن وائل عن ابيه هذا الحديث زيادة ورحمة الله وبركاته السلام عليكم ورحمة الله وبركاته زيادة تكون في التسليمة الاولى فقط هذا قال به طوائف من العلماء - [00:15:59](#)

ولكن هذا السندي ذكره الامام داود عندنا هنا غير مستقيم ان فيه موسى الحضرمي هذا رافظي متطرف قد رومي بالكذب وكذلك فيه مجهول اخر انه حاله مجهولا فيكون بذلك ضعيف - [00:16:25](#)

ولكن ذكر الحافظ ابن حجر له طرق انه يثبت بمجموع طرقه اذا ثبت كان ذلك سنة والذي يظهر ان الرسول صلى الله عليه وسلم ما كان يداوم على ذلك انما كان - [00:16:54](#)

يفعله بعض الاحيان لان الاحاديث الكثيرة التي جاءت بوصف صلاته صلى الله عليه وسلم وتسليميه لم لم تذكر ذلك انما ذكر هذا بهذا فقط والثابت عند العلماء انه اذا جاء حكم - [00:17:15](#)

في سند صحيح انه يثبت به الحكم وتثبت به السنية او الوجوب على حسب ما يقتضيه ذلك الدليل كثير من الحفارات بثبوت هذا الحديث بغير هذا السندي الذي معه سيكون ذلك - [00:17:40](#)

سنة قد قال بهذا بعض الفقهاء كالحنابلة انه يسن يأتي بزيادة وبركاته الاولى كما قلنا يظهر انه لم يكن هذا ما كان يداوم عليه الرسول صلى الله عليه وسلم. فيحسن بالانسان ان يفعل ذلك بعض الاحيان - [00:18:00](#)

قال حدثنا عثمان بن أبي شيبة قال حدثنا يحيى بن زكريا ووكيع عن مشعل عن عبيد الله ابن ابن القبطية عن جابر ابن سمرة قال كنا اذا صلينا خلف رسول الله صلى الله عليه وسلم احدثنا اشار بيده من - [00:18:28](#)

من عن يمينه ومن عن يساره فلما صلى قال ما بال احدكم يرمي بيده كأنها اذناب خيط شمس انما يكفي احدكم او الا يكفي احدكم ان يقول هكذا واسرار باصبعه يسلم على أخيه من عن يمينه من عن شماله - [00:18:48](#)

قال فيه ان الاشارة بالايدي التسليم على من على اليمين وعن الشمال منه عنه كما في هذا النص كانوا يفعلون ذلك فنهاه قال ان ما بال قوم بايديهم او يرعنون ايديهم كانواها - [00:19:10](#)

اذناب خير شمس هي التي ولا يستطيع رافعة اذنابها نهاهم عن هذا وانما يكفي يقول ان يشخر باصبعه يعني يضع بيده على فخذه ايمن يمين ثم يشير بها اشاره للسلام انه يسلم عليها - [00:19:36](#)

من عن يمينه ومن عن شماله ثم لو لم يفعل ذلك التسليم بالنطق الالتفات قال حدثنا محمد بن سليمان الانباري قال حدثنا ابو نعيم عن مسخر باسناده ومعناه قال اما يكفي احدكم - [00:20:06](#)

او احدهم ان يضع بيده على فخذه ثم يسلم على أخيه من عن يمينه ومن عن شماله يعني مشيرا ما شئت قال حدثنا عبد الله بن محمد النفيلي قال حدثنا زهير قال حدثنا الاعمش عن المسبب ابن رافع عن تميم - [00:20:30](#)

عن جابر ابن سمرة قال دخل علينا رسول الله صلى الله عليه وسلم والناس رافعوا ايديهم قال زهير اراه قال في الصلاة وقال ما لي اراكم راشدي ايديكم كان اذناب خيل شمس اسكنوا في الصلاة - [00:20:54](#)

في الصلاة هذا لفظ عام بعد النهي عن رفع الايدي لأن من شأن الصلاة طمأنينة احضار القلب والخشوع واذا خشع القلب خشعت الجوارح وسكتت هذا هو المتعين على المصلي وينافي ذلك الافعال التي جاءت - [00:21:13](#)

عن رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم هذا النهي رفع الايدي المقصود به بعد السلام كما هو صريح هذه الروايات الاستدلال بعض الذين استدلوا بالمنع عن رفع الايدي مطلقا الصلاة - [00:21:44](#)

لأنه سبق ان الايدي ترفع عند تكبيرة الاحرام وعند الركوع عند الرفع من الركوع وعند القيام من الجلوس الاول عن رسول الله صلى الله عليه وسلم وهذا لا يخالفه في ان هذا في امر اخر كما هو واضح. نعم. باب الرد على الامام. المقصود بالرد على الامام رد سلامه - [00:22:05](#)

اذا سلم الامام انه يسلم عليه يعني ان المأمور سلموا عليه ولكن ليس الرد عليه لقوله وعليكم السلام انما نقول السلام عليكم رحمة الله ما هو مشروع في الصلاة وينوي بهذا مثل ما سبق - [00:22:40](#)

التحلل من الصلاة والخروج منها والرد على امامه والتسليم على من عن يمينه وعن يساره اما التفصيلات التي يذكرها الفقهاء ان المقصود بالاولى الخروج من الصلاة الثانية الرد او انه يجمع - [00:23:09](#)

الثانية والاولى ينوي بها الخروج فهذا كله تفصيلات تحتاج الى دليل الرسول صلى الله عليه وسلم على امامكم ظاهر في ان التسليم يقصد به الرد على الامام وكذلك يقصد بها الخروج من الصلاة وكذلك - [00:23:37](#)

تسليم على من عن يمينك وعن شمالك. نعم قال حدثنا محمد بن عثمان ابو الجماهر قال حدثنا سعيد بن بشير عن قتادة عن الحسن عن سمرة قال امرنا النبي صلى الله عليه وسلم ان نرد على الامام وان نتحاب وان نسلم بعضا على بعض - [00:24:06](#)

وقوله ان تحاب يعني ان يحب بعضنا بعض وينصح له من دواعي المحبة لهذا قال ويسلم بعضا على بعض وهذا الشأن المؤمن المؤمن يحب لأخيه ما يحب لنفسه وقد جاء ان هذا من - [00:24:28](#)

من واجبات الایمان المتعينة وان الانسان اذا لم يكن عنده ذلك فانه قاصر الایمان او ضعيفه انه معرض للعقاب لعقاب الله جل وعلا لا يؤمن احدكم حتى يحب لأخيه ما يحب لنفسه - [00:24:54](#)

الرسول صلى الله عليه وسلم اذا نفى حكما من الاحكام لا ينفيه لاجل انتفاء مستحب وانما ينفيه لانتفاء امر متعين اصوله وفعله كما في هذا في قوله لا يؤمن احدكم - [00:25:21](#)

حتى يحب لأخيه ما يحب لنفسه هذا يدل على الوجوب وان المؤمن يجب عليه ان يحب اخوته المؤمنين كما يجب لنفسه من الخير
ويكره لهم من الشر لا يكرهه لنفسه - 00:25:44

ومقتضى هذا ان يقدم لهم النصب والعون على البر والتقوى وان يأهله عن مقتضى العذاب واسبابه التي قد يقع بها بأمرهم بالمعروف
وينهاهم عن المنكر ولكن بعد ان يعرف المعروف ويعرف المنكر - 00:26:07

اما ان يتصور امرا وجد عليه الناس فيحكم بأنه هو المعروف ثم يصبح يأمر به وامر لا يعرف هل هو منكر فينهى عن هذا لا يجوز
على كل المقصود ان المسلم - 00:26:37

هذه صفتة وهذا مقتضى الايمان يكون اخا للمسلم محب له معاونا له على الخير مانعا له عن الشر والاذى كما في الحديث انصر اخاك
طالما او مظلوما قالوا هذا اذا كان مظلوما - 00:27:03

كيف اذا كان ظالما انصره قال صلى الله عليه وسلم تمنعه من الظلم وتحول بينه وبينه فهذا نصرت اسرتك ايه ان تمنعه من الظلم
يحول بينك وبينه وبين الواقع فيه - 00:27:31

وهذا امر عام يدخل فيه ظلم النفس ظلم الغريب اذا رأيت استطعت تحول بين اخيك وبين الواقع في المعاصي فهو متعمق عليك
قد امرك الرسول صلى الله عليه وسلم بها - 00:27:51

في احاديث متكررة هذا هو شأن المؤمنين قد يكونوا يدا واحدة على الخير تعاونوا على البر والتقوى ولا يتعاون على الاثم والعدوان
يكف بعضهم بعضا على الاثم والمعاداة التي تقع فيما بينهم - 00:28:12

في هذا جاء ان المتعافيين لا يغفر لهم حتى يصطدحا جاء ان الشحن ما بين الاخوة امرها صعب شديد وان الاصلاح اصلاح ذات البين
افضل الاعمال لان هذا له اثره في المجتمع المسلم - 00:28:39

اذا حصل التحاب حصل التآلف والتعاون والتعاضد فصاروا قوة امام اعدائهم اما انهم يسكنوا ويضعفوا ويطمع فيهم العدو ويتحصل
على مراده وهذا امر واضح اذا فهذا من المقداد العظيمة مقاصد الشريعة - 00:29:10

العظيمة هذا الذي ذكره في هذا الحديث انه يجب علينا ذلك وليس معنى التحاب هو الالفة على الباطل او على مثلا الاوضاع
المصطحبة التي تكون على امور الدنيا وعلى مثلا - 00:29:39

النواهي ان ينهى بعضا بعضا عن الافعال المنكرا وتكون مثل ما يقولون حسن الخلق ان تخلق الناس وتخالطهم ولا تمطر على احد
هل تألف كل احد هذا خلق المنافقين خلق المنافق - 00:30:07

الذى لا فرق عنده اين مؤمن تقي وفاجر شقي نسحب هذا بوجه وهذا بوجه ولكن المؤمن التقي لابد ان يكون تخلقه على حسب امر
الله جل وعلا اذا رأى اهل المعاصي - 00:30:33

واهل الفجور والخناء نعاملهم بما يستحقون يشتهر في وجوههم وينكر عليهم ولكن ما يكون ذلك للانتصار انتصار النفس او الازر بهم
والتشهير بهم المقصود بهذا النص واداء حق الله جل وعلا - 00:30:59

ينصحهم ويقدم لهم النصيحة التي يكون مقصوده فيها الحيلولة بينهم وبين عذاب الله جل وعلا والخروج مما اوجبه الله عليه فقط
هذا اذان الامران هو الذي يدعوه ومن لا اللذان يدعوانه - 00:31:27

انكار المنكر الخروج من الواجب الذي اوجبه الله والحيلولة بين اخيك وبين عذاب الله رحمة له رحمة واحسانا اليه اما اذا عاد الامر
في الانكار الى الانتصار للنفس او التشهير بالانسان - 00:31:53

اظهار خزيه وفضيحته فهذا انكار هو منكر بنفسه قد جاء في الحديث ان العبد يوم القيمة يتعلق يقول يا رب خذ لي من هذا حقي
يقول هذا الذي تعلق به - 00:32:17

هذا الذي تعلق به يا رب والله ما خنته في مال ولا عرض يقول نعم ولكنه رأني على منكر الم ينهني عنه هذه خيانتنا فيأتي العبد يوم
القيمة فيسألة الله - 00:32:37

رأيت كذا وكذا فلما سكت كلمة لم تنكر فيقول يا رب الناس يقول جل وعلا المست احق بان تهابني الله جل وعلا هو الذي يجب ان

يخشى ويحاف يخاف الناس - 00:32:58

ولا شك ان الذي يقوم بالواجب عليه سيبقى اذى ولكن عليه ان يستعد لذلك ويحتسبه عند الله والا سوف يلقى من القول ما لا يحسن وربما من الفعل لكن لا يحصل امر ونهي - 00:33:22

الا وله مقابل يحتاج الى الصبر ولهذا امرنا بالصبر عند الامر والنهي ان نصبر يأخذ الناس يأمر بالعرف ويعرض عن الجاهلين هكذا والامر بالاعراض عن الجاهلين لانه سوف يصيب الذي يأمر بالعرف - 00:33:52

سيصيبه اذى من الجاهلين امره الله جل وعلا ان يعرض عنهم يصفح ويعرض ويصبر ويحتسب لان مقصود الامر ليس وجوه الناس وارضائهم وانما مقصوده ما يقربه عند الله الاجر الذي يحصل له عند الله - 00:34:19

وعرضه يكون مبذولا في سبيل الله يكون في ذلك طریقا اكتساب الفضائل التي تكتب له حسنات معلوم ان الذي يأمر بالمعروف وينهى عن المنكر يتأسى برسول الله صلی الله علیه وسلم - 00:34:48

يجب عليه ذلك الرسول صلی الله علیه وسلم قد ووجه في اشياء امرها صعب لا يصبر عليها الا اولو العزم من الرسل وتابعوا الرسول لابد ان يكون له نصيب مما نال رسول الله صلی الله علیه وسلم - 00:35:14

لابد اما اذا الانسان مثلا مال الى ادعى والى الراحة واثر العافية حسب ما يتصور انه لا يقوم بالواجب ولا يتحسر على الفور ولا يدخل في قول الله جل وعلا - 00:35:39

قل هذه سببلي ادعوا الى الله على بصيرة انا ومن اتبعني وكل اتباع الرسول صلی الله علیه وسلم يدعون الى الله على بصيرة ويصبرون على الاذى ويقدمون لعباد الله النصح - 00:36:03

يقدمون لهم الخير بيدلوكن في ذلك اعراضهم محتسبين الاجر عند الله جل وعلا وهذا ليس فظلا واستحبابا حكم بل هو امر واجب حتى ان بعض العلماء حتى هذا من اركان الايمان - 00:36:23

من اركان الايمان جعل الاركان اركان الاسلام والاسلام شيء واحد اذا ذكر احدهما انه يدخل فيه الآخر فجعل اركان الاسلام ستة شهادة ان لا الله الا الله - 00:36:51

ان محمدا رسول الله هذا واحد اقام الصلاة الثانية والثالث ايتاء الزكاة الرابع صوم رمضان الخامس حج بيت الله الحرام وسادس الامر بالمعروف والنهي عن المنكر لماذا لانها جاءت النصوص - 00:37:15

تدل على ان الذي لا يأمر يعاقب وان الذي لا ينهى عن المنكر يعاقب وان الذي يرى منكرا ويسقط انه يسأل يوم القيمة عنه يصيبه ما اصابه الرسول صلی الله علیه وسلم يقول - 00:37:36

من رأى منكم منكرا فليغيره بيده فان لم يستطع فبلسانه ان لم يستطع فبقلبه وليس وراء ذلك من الايمان شيء يعني ان الذي لا يغير المنكر بقلبه قد فقد الايمان - 00:38:01

فجعل تغيير المنكر درجات ثلاثة اعلاها باليد هذا لاهل السلطة المستقيم انكارك على من سلطة عليه ولدك وزوجك ومن وليت عليهم وكذلك من له سلطة اعلى باليد سيزول ذلك المنكر - 00:38:21

على حسب ما وصفنا سابقا يعني ان المقصود بالازالة اذا كان المنكر بالكلام فلا يسار الى ما هو اشد منه ان كان لا يزول الا انكار باليد والمذهب والحبس اه اذا كان من اهل السلطة - 00:38:54

ما يترتب على ذلك مفاسد يلزمها ذلك وهكذا الدرجة الثالثة فهذا لا تسقط بحال من الاحوال ابدا كونه ينكر المنكر بقلبه الا اذا ذهب الايمان من قلب الانسان لان الذي لا ينكر المنكر بقلبه ليس عنده من الايمان شيء - 00:39:18

واما افشاء السلام فهذا من الامور التي امر بها بها المسلمين عامة ان يبثوا السلام فيما بينهم لان التسليم يدعو الى الحب والائتلاف والمودة كما جاء في حديث الرسول صلی الله علیه وسلم - 00:39:47

لما امر قال الا ادلكم على شيء اذا فعلتموه تحاببتم السلام فيما بينكم يقول التسليم مقصود به شيئاً اذا لقيت اخاك تسلم عليه يقصد بذلك امررين احدهما - 00:40:10

جلب مودته بأخبارك بانك سلم له يطلب له السلامة لانك اذا قلت السلام عليكم السلام اسم من اسماء الله القيه على أخيك تدعو الله به ان يسلمه وفي ضمنه اخبارك بانك مسالف له - 00:40:38

انك اخوه لا ينالك لا اذى الامر الثاني امتنال امر الرسول صلى الله عليه وسلم والخروج من التبعة باب التكبير بعد الصلاة المقصود بالتكبير بعد الصلاة هل هو لفظ التكبير - 00:41:02

الله اكبر الله اكبر وانهم الصفوف المتأخرة لا يعلمون بانضاج صلاة الرسول صلى الله عليه وسلم الا اذا سمعوا التكبير ثم هذا اللفظ فيه اجمال ولها ذهب كثير من العلماء او اكثراهم جمهورهم لانه ليس المقصود به - 00:41:24

لفظ التكبير انما المقصود بها الذكر الذي يقال بعد الصلاة كما سيأتي وقد جاء بلفظ الحديث الذي بعد هذا بلفظ الذكر لا تعرف لا يعرف انقضاء صلاة رسول الله صلى الله عليه وسلم الا بالذكر - 00:41:48

برفع الصوت ثم في هذا دليل على ان المصلي اذا انقضت صلاته يرفع صوته بالذكر والمقصود بالذكر ما جاء منصوصا عليه وهي ايضا مسألة خلافية كثيرة من العلماء ذهب الى غير ذلك - 00:42:08

مستدلين بادلة كثيرة وقد نص الشافعي رحمه الله على ان العبد اذا انقضت صلاته انه يذكر الله سرا يقول الاذكار سرا في الامر بهذا ان الله جل وعلا يقول ولا تجهر بصلاتك ولا تخافت بها - 00:42:41

وابتغى بين ذلك سبيلا والمقصود بالصلاة هنا عموم ما في الصلاة ومنها القراءة كانت هذه الاية نزلت في مكة قراءة رسول الله صلى الله عليه وسلم حينما كان اذا قرأ - 00:43:08

رفع صوته سمع الكفار صوته بالقرآن وسب من انزله نهاد الله جل وعلا عن رفع الصوت به قال ولا تجهر بصلاتك ولا تخافت بها وابتغى بين ذلك سبيلا لان - 00:43:31

لان الرسول صلى الله عليه وسلم معه اصحابه اذا جهر بصلاته يعني بقراءته سمعها الكفار واذا خافت بها يعني قرأها سرا لم يسمعه اصحابه الذين معه امر ان يسمع اصحابه - 00:43:51

ولا يسمع من خارج البيت في الا يسمعه الكفار ويسبوا. المقصود افضل الذكر ما اسر به ادعوا ربكم تضرعا وخفية وخفى الدعاء في الخفاء ادعى الى الاخلاص الى مواطنة القلب اللساني - 00:44:10

الى المقصود الاصلي في العبادة يكون هو لله على كل من انتهى الى الدليل الذي يصل اليه فقد احسنت اذا كانت المسألة تحتمل هذا وهذا ولا انكار في ذلك قال ورفع صوته فقد احسن - 00:44:33

ومن لم يرفع صوته مستدلا الادلة ثم ان هذا في الحقيقة جاء في غير حديث ابن عباس مما يدل على القول برفع صوتي الذكر بعد انقضاء الصلوات ولا سيما صلاة المغرب وصلاة الفجر - 00:44:59

جاء النص عليهم في ذلك فهي السنة ولكنها سنة مهجورة من السنن التي هجرها هجرها الناس وان طال بخلاف ذلك كثير من العلماء فلهم نظرهم واجتهدتهم وادلتهم والله يجزيهم على ذلك - 00:45:28

بقدر نياتهم ومقاصدهم ثم ان هذا اللفظ قول ابن عباس لا تعلم لا يعلم انقضاء صلاة رسول الله صلى الله عليه وسلم الا برفع الصوت هذا له حكم مرفوع لانه يخبر - 00:45:49

من هم من واقع من الرسول صلى الله عليه وسلم واصحابه اخبر عن ذلك لهذا صار مستندا في هذا الحكم قال حدثنا يحيى بن موسى قال حدثنا عبد الرزاق قال اخبرني ابن جريج قال اخبرنا عمرو بن دينار ان ابا معبد مولى ابن عباس اخبره ان ابن عباس اخبره ان - 00:46:07

الصوت هي الذكر ان ينصرف الناس من المكتوبة كان ذلك على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم. ظن ابن عباس قال كنت اعلم اذا انصرفوا بذلك واسمعك هذا الصريح في ان انهم كانوا يرفعون اصواتهم بالذكر بعد الصلاة - 00:46:36

ثم هذا اللفظ الحديث وهو حديث واحد يدلنا على انه الحديث الاول فيه اجمال كما ان في هذا اجمال احتمال انه قصد بالذكر التكبير او غير التكبير اعم وكذلك الاول - 00:46:55

جمال انه قصد بالتكبير الذكر قوله اللهم انت السلام ومنك السلام تبارك يا ذا الجلال والاكرام ويستغفر ثلاثا ثم يقول ما ورد كما في حديث المغيرة بن شعبة وغيره الذي حفظه عن رسول الله صلى الله عليه وسلم في ذلك - [00:47:17](#)

وهو ثابت في الصحيح المقصود بحذف التسليم الا يمده ويطوله بل يكون مكسورا بصراعا على اللفظ بسرعة لان لا يخرج المأمور قبل الامام او يوافقه لان المفروض ان المأمور لا يفعل شيئا - [00:47:38](#)

الا بعد ان ينتهي الامام منه لا يشرع في ركن او في واجب مع الامام او يلاحقه في اخره لان الاهتمام هذا شأنه جعل الامام ليؤتم به فاذا كبر فكبروا - [00:48:09](#)

قوله اذا كبر يعني شرع بالتكبير وفرغ منه عند ذلك تكبر وهكذا اذا ركع فارتعوا يعني اذا بدأ بالتكبير شرع بالتكبير من قطع صوته واستقر راكعا هناك تتبع اما ان تتبع - [00:48:33](#)

الامام وهو لم ينقطع صوته من تكبيره ولم يستقر الركن هذه مخالفة في ذلك يكون الانسان غير متابع للامام المتابعة الواجبة عليه لاما اذا شرع مع الامام وفرغ قبل الامام - [00:49:00](#)

صلاته باطلة لانه يخرج من الركن او ينتهي من الركن قبل اليمان ومن انتهى قبل الامام فمعنى ذلك مثل ما قال حذيفة رضي الله عنه رأى رجلا يفعل هذا قال لا بامامك اقتديت ولا وحدك صليت - [00:49:27](#)

فامره باعادة الصلاة انه يرى ان صلاته باطلة حيث اخل به وهذا امر يجب التنبه له قد نبهنا عليه مرارا في مسيس الحاجة اليه وكثير من الناس تخل بذلك بالمتابعة - [00:49:52](#)

قد اعتاد الناس الموافقة وهذه مصيبة في الحقيقة تجد المأمور يوافق امامه بالرفع والخض والتكبير والانتقال والتسليم وغير ذلك من شؤون الصلاة وهذا خلاف السنة واجب على المأمور ان يتقي الله جل وعلا - [00:50:17](#)

وان يعلم ان صلاته من اهم اعمال دينه يحرص على ان تكون الصلاة صحيح فيها فيها امر رسول الله صلى الله عليه وسلم انما جعل الامام به الاهتمام لا يكون الا - [00:50:44](#)

بعد الذي يكون متابعة لا يكون موافقة المتابعة تكون مصاحبة معه اعمل مثل عملك اما الاهتمام متابعة ليس موافق قال حدثنا احمد بن حنبل قال حدثني محمد بن يوسف الفريابي - [00:51:11](#)

حدثنا الاوزاعي عن قرة ابن عبد الرحمن عن الزوري عن ابي سلمة عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم هتب السلام سنة. قال عيسى هاني ابن المبارك عن رفع هذا الحديث - [00:51:34](#)

قال ابو داود سمعت ابا عمير عيسى ابن يونس الفاخوري الرملي قال لما رجع الكريابي من مكة ترك رفع هذا الحديث وقال نهاه احمد بن حنبل عن رفعه. لانه سنه ضعيف - [00:51:51](#)

وفيه مجاهيل رجلان مجهولان الحال وما كان بهذه المتابة ومع ذلك فان المعنى صحيح المعنى الذي دل عليه هذا اللفظ صحيح ولكن لا يثبت بهذا بغيره نعم اذا احدث في صلاته استقبل - [00:52:07](#)

اذا احدث في صلاته يعني انتقض وضوءه اذا انتقض وضوءه في اثناء صلاته فما الحكم فليستقبل كما قال الامام هنا يعني تعيد الصلاة من اولا هذا معنى الاستقبال يعني - [00:52:34](#)

تعيد صلاته يبتدأ من جديد. اذا توضأ يذهب يتوضأ ثم يبدأ يستقبل الصلاة من جديد. لا يبني على السابق او انه يبني على ما سبق الصواب مثل ما قال انه لا يبني - [00:52:56](#)

لان الطهارة اذا انتقضت وقد ذهب الشرط الطهارة شرط في صحة الصلاة لا يقبل الله صلاة الا بظهور قال صلى الله عليه وسلم لا يقبل الله صلاة الا بظهور فمن لم يكن طاهرا - [00:53:14](#)

توضأ الوضوء الشرع وصلاته مردودة لذلك اذا انتقض ونقض ونواقض الوضوء هل سبق الكلام عليك وهذا الحديث قد سبق ولكن اعاده هنا لمناسبة ذكر الصلاة - [00:53:34](#)